الكبير

بالقيمة وهدي المتعه والقران والتطوع في هذا سوا قال الشيخ رحمه الله
في مشكلات ثم الجواز مقيد بما اذا علم قبل ذهاب اللحم فان علم الغلط
بعد ذهاب اللحم لم يجز لواحد منهما عن الهدي على ما صرح في شرح مشكلات
القدوري في الاضحيه ولو اكل كل واحد منهما ما ذبحه روي عن ابي حنيفه
انه يجوز ويحلل كل واحد منهما صاحبه وان تشاجرا ضمن كل واحد منهما
صاحبه قيمة شاة ويتصدق بتلك القيمة وان مضت ايام النحر وفي
الحاوي ايضا في الاضحية ولو ذبح غيره بغير امره اجزا استحسانا ونبه
وعن ابي يوسف في شاتين بين رجلين ذبحاها عن نسكهما اجزاهما
انتهى ملخصا واعلم انه لا فرق بين الاضحيه وهدي النسك عندنا في مثل
هذه الاحكام فما ثبت في احدها فهو في الاخر غالبا فافهم راشدا وفي
البحر الزاخر مثل ما في الحاوي وزاد ولو غصب شاة فضحى بها وجب
قيمتها وجاز عن الاضحيه بخلاف ما لو ذبح شاة الوديعة فانه لا يجوز
في الوجهين ولو اشترى شاة فذبحها ثم استحقت فان اجاز البيع جاز
وان استردها لم يجز وان اشترى شراء فاسدا جاز وان استردها
مذبوحة لا يجوز ولو وهبت له شاة فضحى بها فاراد الواهب الرجوع
ليس له ذلك عند ابي يوسف وعند محمد له ذلك ولو كان في جزاء الصيد او
كفارة الحلق او في موضع يجب فيه التصدق باللحم لان الواهب اذا رجع
في هبته فعليه ان يتصدق بقيمتها انتهى وفي فتاوى قاضيخان في متفرقات
ضحايا ه رجل وهب لرجل شاة فضحى بها الموهوب له او ذبحها لمتعه او جزاء
صيد ثم رجع الواهب في الاضحيه جازت الاضحيه والمتعه وعن ابي يوسف
لا يصح رجوعه وفي ظاهر الرواية صح رجوعه وليس على الموهوب له في
الاضحيه والمتعه ان يتصدق بشيء وفي جزاء الصيد عليه ان يتصدق بقيمة
المذبوح ويسقط عنه الجزاء انتهى وفي الظهيريه مثله والله اعلم واما لو
كانت البدنة بين اثنين وضحياها اختلف المشايخ فيه والمختار انه يجوز
كما في الخلاصه وقال الصدر الشهيد وهذا اختار الفقيه الامام الوالد

وعن

٢

وعن احمد بن محمد العاص انه لا يجوز اذا كان الجزور بينهما نصفين قال
ابو الليث لانا خذ بهذا بل يجوز اذا كان بينهما نصفان وعلى التفاوت
وكذا بين ثلاثة واربعة قال في البحر الزاخر وهذا هو الصحيح ولا يجب التعريف
اي الذهاب بالهدي الى عرفات والاشتهار بشيء من الهدايا اي مطلقا وحسن
الذهاب بهدي الشكر اي عرفة معنى دون هدي الجبر فان لا يحسن الذهاب
به بل ولا ينبغي اشهاره لانه دم جناية والستر به اليق ففي البحر الزاخر وغيره
ان كل ما يقلد فالذهاب به الى عرفات حسن وما لا فلا انتهى ولذا سن
تقليد بدن الشكر كالمتعه والتطوع والقران والنذر كما صرح به صاحب المحيط قال
لانه دم نسك وعباده دونه بدن الجبر كالاحصار والجناية لان سبب
سببها الجناية والستر اليق بها ودم الاحصار جابر فيلحق بجنسها لكن
لو قلده فلا باس به وفي المبسوط لا يضر فان قيل روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قلد هدايا الاحصار اجيب بانه كان قلدها للمتعه فلما احصر بالحديبية بقيت
كما كانت فبعث الى مكة على حالها كذا في بعض شروح الهداية ثم ان بعث
الهدي يقلده من بلده وان كان معه فمن حيث يحرم هو السنة كذا في شرح
الكنز ويجوز الاشعار اي اشعار البدنه وتقدم بيان كيفيته ايضا في باب الاحرام
وقيل يسن اي الاشعار وقيل يكره ان خيف منه اي الاشعار السراية اي التي
يترتب عليها الضرر والابل تقلد وتجلل بتشديد اللام المفتوحة فيهما وتشعر
من الاشعار وهو الاظهار والبقر لا تشعر اي بل تقلد وتجلل لكن يستحب التجليل
والتقليد احب منه والجمع بينهما احب منهما وافضل والغنم لا يفعل بها شيء من ذلك
اي من الثلاثة والافضل في الابل النحر اي قياما معقولة اليد اليسرى وان
شاء اضجعها وعن ابي حنيفة معقولة بارك وفي غيرها اي من البقر والغنم
الذبح فلو نحرهما او ذبح الابل اجزاه اذا استوفى العروق ويكره كالذبح بالليل
ويستحب الجمهور استقباله القبلة وكان ابن عمر يكره ان ياكل مما لا يستقبل به
القبلة والاولى ان يتولى الانسان ذلك اي الذبح بنفسه ان كان يحسنه

لقوله ابن عباس رضي الله عنهما
سنن تعرف وان شئت فلا

احصر
وقد قال عليه الصلاة والسلام من
قلد الغاذورات شيئا فليستتر بستر الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)